

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

قرار

٢٠٢٠ / ٧٦ رقم

بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية العمارت للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون مسألة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣١ بإنشاء محكمة ابتدائية في ولاية العمارت ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تختص في المحكمة الابتدائية في ولاية العمارت دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح
والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية مطرح والعمارت .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيد

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء